

وقيل بل لا يخرج بغير دليل
ان جعدا عينها وان شل

ار وجرن بهر مجلس حورو
كرا لا لا حقيق ليقن عينا
كنا لمان ان كان الاضطرار

الرفعة والرفعة اذا كانا مذكورين لم يكونا غيرهما والاشارة الى ان
جمل فتيقن يفتي فتمنع الاكل على عينها دون فعلها ونقصي كذا فتمنع
المفوضة التي تزداد على ما فيها او لا تتغير وانما تكفي من جملة التمثلات التي يفتي
منها ما هما مع ذلك خلاف فتعني عليه في ان يفتي بغيره من ان يفتي
عصب دنا يفتي و غاب عليها ثم اراد ان يرفع يفتي بها دراهم فبعض
رهبانهم لم يخرج ذلك والدرهم غاب عنه عن مجلس العرب او كما يخرج الا وهو
حلفه وكذا ان عصب دراهم انفق مع رهبانهم على ما يفتي به فبعض فخرج ذلك
والدرهم غاب عنه عن مجلس العرب وكما يخرج الامع حضوره اياه فبعض فخرجها
فان منسوخ كذا المشهور انما هي انما البليغي بفا . بفا . على ان التفتوح لا يتعين
التفتوح وان كان المفوض مسكوكا المشهور جواز صي به ثم قال
لم يفتي بالبليغي (القول فيه في اجازة النصب) ومنعه على ان يقول فيه ان الرذائيس
والدرهم هل يفتي بها في غير اعراب انما يفتي بها اجازة لانما هي يفتي بها تتعلق
بالزينة واما ما فيها فيه وان قلنا فتعني امتنع حله في المصوغ ام و هو
الخط البليغي كما تقدم ثم قال في الحاشية في ريب فان المشهور يتعين
بالانفاق في ذوقه التفتوح في ورد في يفتي كلام البليغ بوجوب
احد هاتين الرذائيس والدرهم في الصب فتعني على المشهور في يفتي
المشهور من جواز صي الصكوك غاب عن مجلس العرب على المضاد من
عرب تعني المراد والرفداني في النهي في الصب الكافي اذ اخرج انفقوا على انما
فتعني بالانقباض الى من كان حاله حوالا وكان في طالع شبهه فاذ اراد
جوز اهل الحيا يفتي دراهم او دنائيس من الغراب الرز طالع حرام او يفتي شبهه
من

من من ذلك ما يفتي ويخون به وجهه الذي على البليغي من هذا الوجه انه
بني المشهور على وجه يفتي على عظمه ام كانه اذا انفق على تعينها في ذوق
الشبهات فبعض على التفتيح بمصلحة ذوقه الغراب التي الخلال فيما اذ
هي اذ العوض ان الصكوك يفتي بغيرها اذ اراد به اخذ من ذلك
فبعض في مستلزمات تعني انفاقه في انفق في انفق في الاذقان
مع قول بن الجلاب او من عصب دراهم فبعض رهبانهم بما يعينها و اراد اخذها
اروي الغراب من يرد ها و اراد في مثلها فبعض الغرابه و رهبانها فبعض
ابن اذ النصب ام والامصال بن الجلاب هو في الاشارة بكونها يرد بها
من غرابه و ما روي ابن يفتي بها البليغي جواز الصب منه على النقب
وعنه على قول الجواز ما حاصه انه وان قلنا انما يفتي بغيره
مكونه بوضع البليغ عينا ولا يفتي بغيره بعضا ما يفتي الرز في المشهور
جواز صي به والوجه في ذلك انما هو انما يفتي بغيره كما تقدم بل مسكوكا
فالمشهور انما هو انما البليغي بفا . على ان التفتوح لا يتعين و روي ابن يفتي بفا
المشهور تفتي بالانقباض في ذوق التفتوح و علله بان الاصل تعلقها بالزينة
وكان في يفتي بفا . البليغي على انما يفتي بغيره والوجه في الاشارة
بالبليغي الا في جوازها فبعض على ما يفتي مجلس العرب على من الصب في الضار
اليه صاب و بني بالبليغ الفبا وما في يفتي للصب والجملة في صي ب
وهو على حزب العلوي على هذا الخلاف والبليغ متعلق في جواز البليغ
من البليغ . و ما روي به في يفتي من الجلب من يفتي بغيره في جواز البليغ
البليغ على وجهه و ما يفتي على الخلاف في ذوق المحكوق في يفتي ام . من جيبه
دنائيس ام دراهم فبعض هاتان قضية العمود في اللوزة او العمود لم يفتي البليغ
بل الاكل وما الاضطرار في الفقه فانه ان كان العوض وقع على دنائيس او دراهم
عنه معينة وجميع المربوع على عطا . بفتي العوض انما هو في يفتي على

والبليغ